رقم الحكم في المجموعة ١١٥
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١١٢٩٨/ق لعام ١٤٤٠هـ
رقم الاعتراض ٣٣١١ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٧/٤هـ

المبادئ المستخلصة

أ- **دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - الخطأ في تطبيق النظام** - إذا أخطأ الحكم في تطبيق النظام الذي يحكم الواقعة فإنه يتعين نقضه.

ب- **خدمة عسكرية - حقوق وظيفية - علاوة مكافحة الإرهاب - استحقاق منسوبي الدفاع المدني - نشوؤه** - استحقاق علاوة مكافحة الإرهاب لجميع منسوبي المديرية العامة للدفاع المدني نشأ من تقرير شمول منسوبي المديرية العامة للدفاع المدني بالعلاوة، وليس من صدور الأمر الملكي المنشئ للعلاوة وتنظيمها، ومخالفة ذلك يُفرِغ الأمر الملكي عما جاء فيه من اشتراطات وقيود.

مُستَندُ الحُكمِ

- الأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ، بشأن إحداث علاوة مكافحة الإرهاب.
- الأمر السامي رقم (٢/ط/ب/١٦٢٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٩هـ، بشأن الموافقة على ما توصلت إليه اللجنة المكلفة بتحديد القطاعات والجهات التي تستحق علاوة مكافحة الإرهاب.
- قرار وزير الداخلية رقم (١١٢٩٨) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٨هـ، بشأن صرف علاوة مكافحة الإرهاب لكافَّة العسكريين من منسوبي الدفاع المدني بمنطقة جازان.

- قرار وزير الداخلية رقم (٣٧٧) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢١هـ، بشأن صرف علاوة مكافحة الإرهاب لكافَّة العسكريين من منسوبي الدفاع المدني بمنطقتي نجران وعسير.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يبين من الحكم المعترض عليه وأوراق القضية في أن المعترض ضده تقدم بدعوى للمحكمة الإدارية بالباحة يطلب فيها إلزام المعترضة بأن تصرف له علاوة مكافحة الإرهاب للفترة من ١٤٢٥/٣/٧هـ حتى ١٤٣٦/٤/١هـ. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة الإدارية بالباحة قضية إدارية برقم (٢٧٨٧) لعام ١٤٣٩هـ، أحيلت إلى الدائرة الإدارية الثالثة في تلك المحكمة حيث باشرت نظرها ثم أصدرت فيها بتاريخ ١٤٤٠/٨/١٩هـ حكمها القاضي بإلزام المديرية العامة للدفاع المدني بأن تصرف لـ(...) علاوة مكافحة الإرهاب للفترة من ١٤٢٥/٣/٧هـ حتى ١٤٣٦/٤/١هـ؛ وذلك استناداً على أن المعترض ضده من ضمن الفئات المشمولة بالعلاوة استناداً للأمر الملكي المنشئ لهذه العلاوة رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ. وبعد استئناف ممثل المعترضة الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، أحيل إلى دائرة الاستئناف الرابعة حيث باشرت نظر الاستئناف، وبجلسة ١٤٤١/٤/٦هـ قضت فيه بتأييد الحكم محمولاً على أسبابه. وبتاريخ ١٤٤١/٦/٣هـ

تقدم ممثل المعترضة إلى هذه المحكمة باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف طالب فيه بنقض الحكم محل الاعتراض ووقف تنفيذه وإعادته للمحكمة مصدرة الحكم لتفصل فيه من جديد؛ مؤسساً اعتراضه على أن دائرة الاستئناف جانبت الصواب في حكمها، ذلك أن الأمر الملكي المنشئ لعلاوة مكافحة الإرهاب رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ منح الصلاحية لوزير الداخلية في تحديد القطاعات التي تستحق صرف العلاوة، وإعمالاً لذلك صدرت عدة قرارات من وزير الداخلية بصرف العلاوة لبعض القطاعات بالوزارة، ولم تشمل القطاع الذي يعمل به المعترض ضده في الفترة التي يطالب بها حتى صدر قرار منح منسوبي الدفاع المدني المتبقين اعتباراً من تاريخ ١٤٣٦/٤/١هـ أي بعد فترة المطالبة، وذكر بأن ما صدر من قرارات بمنح العلاوة لبعض القطاعات هي قرارات منشئة لاستحقاقهم لعلاوة مكافحة الإرهاب، وأرفق أحكاماً صادرة من الديوان تؤيد ما ذكر. وبإبلاغ المعترض ضده بصحيفة الاعتراض، أودع وكيله مذكرة دفاع طلب فيها رفض الاعتراض استناداً إلى أن حكم محكمة الاستئناف موافق لصحيح النظام حيث إن الأمر الملكي هو أمر منشئ للعلاوة، فبالتالي فإن موكله يستحق هذه العلاوة من تاريخ العمل بالأمر الملكي، وذكر أنه لو جعلت القرارات الصادرة من وزير الداخلية بالصرف لبعض القطاعات قرارات منشئة للعلاوة لسادت هذه القرارات على الأمر الملكي، كما ذكر أن أمر الصرف في ١٤٣٦/٤/١هـ مبني على البرقية المؤرخة في ١٤٢٥/١٢/٧هـ حيث لم تصرف العلاوة في وقتها.

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال المدة النظامية فإنه يتعين قبوله شكلاً. وأما عن الموضوع، فإن هذه الدعوى محكومة بما ورد في الأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ المتضمن: "أولاً: إحداث علاوة بمسمى (علاوة مكافحة الإرهاب) تحدد بنسبة (٢٥٪) من الراتب لأول مربوط وتصرف هذه العلاوة لمن يكلفون بمباشرة هذه العمليات من رجال الأمن والمباحث العامة وقوات الأمن الخاصة بالإضافة إلى الوحدات المساندة من القطاعات الأخرى. ثانياً: تكوين لجنة برئاسة سمو وزير الداخلية، وعضوية كل من سمو نائب رئيس الحرس الوطني المساعد للشؤون العسكرية، ومعالي رئيس هيئة الأركان العامة، وعضو رئاسة الاستخبارات العامة، لتحديد القطاعات والجهات التي تستحق صرف هذه العلاوة، ويحق لكل عضو في هذه اللجنة تفويض من يراه بالنيابة عنه"، وبما ورد أيضاً في الأمر السامي رقم (٢/ط/ب/١٦٢٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٩هـ المتضمن: "الموافقة على ما توصلت إليه اللجنة المكلفة بتحديد القطاعات والجهات التي تستحق علاوة مكافحة الإرهاب والمكونة بموجب الأمر الملكي -آنف الذكر- حيث وافق المقام السامي على الآتي: ١- تصرف علاوة مكافحة للإرهاب المنصوص عليها في الأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ لكافة منسوبي قطاعات وزارة الداخلية المباشرة للمهمة وهي (١- الأمن العام ٢- المباحث

العامة ٣- قوات الأمن الخاصة). ٢- تصرف هذه العلاوة للوحدات التي تكلف بمهام تتعلق بمكافحة الإرهاب من قطاعات وزارة الداخلية الأخرى ويحدد ذلك بقرار من وزير الداخلية. ٣- تصرف هذه العلاوة للوحدات المساندة للقوات التي تقوم بمكافحة الإرهاب وذلك من قوات وزارة الدفاع والطيران والحرس الوطني والاستخبارات العامة بناء على أمر التكليف الصادر لها بإسناد قوات وزارة الداخلية في هذه المهمة. ٤- لا تتعارض هذه العلاوة مع ما يصرف من علاوات وبدلات ومكافآت."، وقد صدر على إثر ذلك القرار الوزاري رقم (١١٢٩٨) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٨هـ بصرف العلاوة لكافّة العسكريين من منسوبي الدفاع المدني بمنطقة جازان، ثم صدر القرار الوزاري رقم (٣٧٧) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢١هـ بصرف العلاوة لكافّة العسكريين من منسوبي الدفاع المدني بمنطقتي نجران وعسير، ثم جاء تقرير شمول منسوبي المديرية العامة للدفاع المدني بصرف العلاوة اعتباراً من تاريخ ١٤٣٦/٤/١هـ، ولمّا كان المعترض ضده ليس مشمولاً بالقرار الوزاري رقم (١١٢٩٨)، ورقم (٣٧٧) آنفا الذكر؛ ممّا يعني أن استحقاقه لهذه العلاوة إنما تم بعد شمول منسوبي المديرية العامة للدفاع المدني بصرف العلاوة اعتباراً من تاريخ ١٤٣٦/٤/١هـ، وليس من صدور الأمر الملكي الذي أعطى سلطة تحديد من تصرف لهم العلاوة للجنة المنصوص عليها في الأمر، واعتبار الاستحقاق من تاريخ صدور الأمر الملكي يخالف مقتضى الأمر وتفريغ له ممّا جاء فيه من اشتراطات وقيود، فهو وإن جاء منشأ لها إلا أن الاستحقاق وُضع له ضوابط والتي

جاء التأكيد عليها بالأمر السامي رقم (٢/ ط/ب/ ١٦٢٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٩هـ بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة المكلفة، وبما أن الحكم المعترض عليه قد انتهى إلى خلاف ذلك فقد أخطأ في تطبيق النظام فتعين نقضُه، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة لتفصل فيها من جديد مِن غير مَن نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.